وضع المسئلة في الاشتراك في السرقة ولا يتحقق هذا الا بعد الدخول في الحرز
لانا نقول يقال للصبي السارق سارق في العرف سواء دخل الحرز اولا وسواء
اخذ المال اولا على ما قرره الشارح قوله خشب متقوم اي ذو قيمة قوله وكان
حقيقة الاشتمال على الواحد حمله فكانه انما قال كذلك لانه اذا كان ثقيلا
لا يقصد احرازه وان كان في مكان محرز قوله ومغرة المغرة بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وفتحها لغة قوله وثمر على شجر الظاهر انه ليس معطوفا
على قوله وفاكهة رطبة لعدم كونه معللا بسرعة الفساد بل على قوله ما
يفسد سريعا فلو جمع الامور الثلثة اعني قوله وثمر على شجر وبطيخ وزرع
لم يحصد وقال لعدم الاحراز فيها لكان احصر ولم يحتج الى زيادة قوله لعدم الاحراز
قوله وباب مسجد سواء كان موضوعا في داخل المسجد او منصوبا في محله من الجدار
بخلاف ما سبق من باب الدار فان الحكم فيه مختلف على ما مر آنفا فلا تكرار نعم
لو اقتصر الكلام على باب الدار لانفهم حكم باب المسجد منه بالطريق الاولى من
جهة عدم وجوب القطع قوله واخذه تناول القراءة فيه حال من مصحف فيكون
فيه مانعا للقطع قوله ولو محلى هذا اللفظ في اكثر النسخ بالياء لكن الصواب
ان يكون بالياء واحدة على ما لا يخفى قوله ودفاتر غير الحساب لان المقصود ما فيها
وهو ليس بمال فيه انه يلزم منه ان لا يكون الكتب مطلقا من قبيل المال مع
انه ليس كذلك قوله لان المراد دفاتر مضى حسابها لو فسر بدفاتر لا يكون
فيها لغرض صاحبها نفع سواء كان حسابها ماضيا او لم يكن لكان احسن
وكانه انما فسر بها لان ما لم يمض حسابه يكون كذلك في الاشعار اذ المقصود
ما فيه لا اوراقه لكنه ليس بشيء لان المقصود مقصود الاوراق لا المقصود
صاحبه الاوراق ياخذه الاوراق لانه نفعه لا يتجاوز صاحبه قوله
فلم تتم السرقة من كل واحد قيل لو اسقط لفظ الكل وقال فلا تتم
السرقة من واحد لكان احسن في تأدية المقصود لان الغرض اثبات النقصان

لكل

لكل واحد وعدم التمام لكل واحد لا ينافي التمام للواحد انتهى وفيه ان معنى
فلم تتم السرقة من كل واحد فانتفى تمام السرقة من كل واحد وهذا الكلام لاغبار عليه
وبالجملة قوله من كل واحد يتعلق بمعنى النفي لا بمعنى التمام الواقع في حيز النفي والفرق
ظاهر قوله او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع قال صدر الشريعة هذا
عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فعليه القطع فان
ادخل الآخر يده وتناول واخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع في باب الداخل
والخارج فاخذه الآخر لا يقطع وفي رواية قطع يوسهما انتهى تعترض عليه بان
المفهوم من افراد الضمير وتعنون المسئلة كون القطع على الخارج الآخذ فقط
في صورة ادخال اليد مع ان القطع عليهما في هذه الصورة عند ابي يوسف
والشافعي كما صرح به في جميع الكتب يمكن ان يقال موفق بين ما ذكر صدر الشريعة
وبين ما في سائر الكتب بان المناولة الايصال وذلك قد يكون بالاعطاء
بيد ابيه وقد يكون بالتسليم بان يضع بحجره بحيث يصل اليه يده فكلام
صدر الشريعة بالنظر الى الثاني وكلام سائر الكتب بالنسبة الى الاول يدل عليه
سوق كلامهما على ما لا يخفى لمن يراجع قوله والمراد بها ههنا نقب الكم بان
يوضع الدراهم على شيء من الكم فربطا فان وضعت في خارج الكم يكون الرباط
في الداخل فان وضعت في الداخل يكون الرباط في الخارج قوله ينعكس الحكم اي وجوب
القطع قوله لانعكاس علته وهي الاخذ فان الرباط ان كان في الداخل يقع الدراهم
بالحل في داخل الكم فالاخذ منه يكون اخذا من الحرز وان كان في الداخل يقع في الخارج
فالاخذ منه لا يكون من الحرز قوله او شق الحمل واخذ منه شيئا قيد به لانه اذا
شقه فسقط منه شيء فاخذه لم يجب عليه القطع على ما مر في صورة الكم قال قيل
الجوالق ان كانت عند صاحبها يكون الحرز به لا بالجوالق والا فلا حرز
بالجوالق قلنا اذا لم يكن صاحبها عندها وكان صندوق مجموعة يكون
اختيار للشق ان في
حرزا على ان مجرد حفظ صاحبها لا يعد حرزا بل يجب معه ان يكون مقصوده حتى
اختيار الشق الاول

Copyright © King Saud University